قبل ذلك ولا يوخذ في الصدقة النخلة ولا تعد على رب الغنم
ولا يوخذ الخيل في البقر ولا الفصلان في الابل ولا تعد عليهم
ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا
شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا اخيار اموال الناس ولا
يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المتصدق على اخذ
الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية **باب** ٢٥ في زكاة الفطر وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير
وكبير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا على كل نفس
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتودي من جل عيش اهل المدينة
من بر او شعير او سلت او ثمر او اقط او زبيب او دخن
او ذرة او ارز وقيل وان كان العلس قوت قوم اخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد
سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا يتفق

عليه

عليه لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من
يوم الفطر ويستحب الفطر فيها قبل الغدو الى المصلى ويسير
ذلك في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى **باب** ٢٦ في الحج والعمرة وحج بيت الله
الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع اليه سبيلا
من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة الى الوصول الى
مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وامنا ويوم ان يحرم
من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب
الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات
عرق واهل اليمن من يلملم واهل نجد من قرن ومن مر
من هؤلا بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة
اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج والمعتمر باثر
صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)